

## نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA

### افتتاحية

في حجم النفقات العمومية التي يمولها الملتزم بالضريبة. وبغض النظر عن سلامة الاختيارات في مجال السياسات العمومية، فإن شفافية المساطر المتبعة في مجال الصفقات العمومية هي حق أساس ومشروع، باعتبارها إحدى المرتكزات الأساسية في دولة القانون، وفي النظام الديمقراطي.

إن المواطن، أو المقاول المواطن، باعتبارهم ملزمين بالضريبة، يقومون بأداء ضرائبهم التي من شأنها تمويل النفقات العمومية، مما يجعل مسألة الشفافية في تخصيص النفقات العمومية شرطا ضروريا في مشروعية الدولة، والمواطنة الجبائية.

ويتضمن مرسوم فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية للدولة بعض الخطوات الإيجابية في مجال الشفافية. غير أن مختلف التحقيقات التي قامت بها ترانسبارانسى المغرب، ولاسيما تلك المتعلقة بالنزاهة المنجزة سنة 2002، قد مكنت من ملاحظة التجدر العميق للممارسات المرتبطة بالرشوة في هذا المجال (أنظر الملف).

وبغض النظر عن الرهانات المالية الكبرى، فإن الرشوة في مجال الصفقات

تمثل الصفقات العمومية مجالا خصبا لانتشار الرشوة، حيث الرهانات ضخمة، والتهديدات للحياة داخل الجماعة حقيقية.

وتعتبر الرشوة- في مجال الصفقات العمومية- المؤشر الرئيس لتقييم المصدقية الحقيقية للمؤسسات في دولة تزعم أنها دولة القانون. ذلك أن الرشوة في الواقع تشكل آلية أساسية لإعادة إنتاج دولة اللاقانون. إلا أن إعادة هذا الإنتاج يظل دوما هشا، مصيره الانهيار عاجلا أو آجلا.

أما بالنسبة للشفافية، فلا يمكنها إلا أن تكون خيارا استراتيجيا يستشرف آفاقا أبعد من الحسابات الصغيرة المتعلقة بالتوازنات، وتشكل في مجال الصفقات العمومية إحدى الخطوات الأساسية في بناء صرح ديمقراطية حقة، وخلق أمل جماعي ظل لمدة طويلة يتعرض للقمع من طرف القوى المحافظة التي لا تزال تقاوم.

لكن ماهي وضعية الصفقات العمومية بالمغرب؟

تمثل الصفقات العمومية حصة الأسد

### محتويات العدد

- 1 الافتتاحية
- 2 أخبار
  - فعل مواطنة بتزنيث
  - فضيحة عقارية جديدة تهز مدينة مراكش
  - توزيع مشبوه لقطع أرضية بالعيون
  - تلاعبات واختلاسات في سوق الجملة بالدار البيضاء
  - تسهيل بعض رجال السلطة للهجرة السرية
- 7 خاص عن ترانسبارانسى
  - مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية
  - ترانسبارانسى المغرب تنظم ندوة حول الحق في الحصول على المعلومة
  - ترانسبارانسى المغرب تقدم نتائج البحث المتعلق بتتبع النفقات العمومية في مجال التعليم الابتدائي

### الملف الرئيسي للعدد: الصفقات العمومية بالمغرب بين هم الشفافية والحاجة للفعالية

- 9 اختلاسات خلال إبرام الصفقات العمومية
- ثمن انعدام الشفافية
- ضرورة المراقبة الجيدة
- مسؤولية مشتركة
- التنظيم المعمول به حاليا
- توصيات ترانسبارانسى المغرب

### المراجع والمصادر حوار

19  
20

## فعل مواطنة بتزيت

بعد سلسلة أشرطة الفيديو التي قام بتصويرها « قنص تاركيست»، والتي تتضمن مشاهدا لرجال الدرك وهم يتلقون رشوى بجهة تازة-الحسيمة-تاوانات، تم بث شريط فيديو آخر في موقع « dailymotion » وهو يظهر ثمانية من رجال الدرك في حالة تلبس بالرشوة بمدينة تزيت بمنطقة سيدي إفيني. على إثر ذلك، استدعت القيادة العامة للدرك الملكي هؤلاء الدركيين، وأحالتهم على المحكمة العسكرية بالرباط بتهمة الارتشاء.

وحسب جريدة «لوسوار»، لم يخطئ قنص سيدي إفيني أهدافه. ذلك أن اثنين من ثمانية دركيين الذين قام بتصويرهم حكم عليهم بأربعة أشهر حبسا نافذا، في حين ما زال الستة الباقون ينتظرون حكم المحكمة التي استندت حكمها الأول على خبرة أجزتها المصلحة السمعية البصرية التابعة للدرك الملكي للتأكد من سلامة التسجيلات الملتقطة بواسطة هاتف محمول».

وعلى إثر بث مختلف هذه الأشرطة، اتخذت القيادة العليا للدرك الملكي عدة إجراءات منها على الخصوص تدعيم دور لجان التفتيش، التي تتكون من نحو عشرة دركيين بلباس مدني، مكلفين بمراقبة رجال الدرك العاملين



AIC Press

– صعوبة الوصول إلى المعلومة حول الصفقات العمومية؛  
– ضعف إمكانية الطعن الإداري والقضائي وكذا غياب آليات حماية الضحايا.

إلا أن مجال التطبيق هو الذي يظل حافلا بالعديد من العراقيل. ذلك أن التنظيم الحالي للإدارات العمومية، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية لا يساعد على النهوض بالشفافية وتطويرها. فتحويل مناصب المسؤولية الإدارية يتم بناء على طبيعة العلاقات الشخصية والتبعية، ووفق الخدمات الخاصة التي يتم تقديمها، ويتم اعتبار هذه المناصب أساسا كمصدر للسلطة وللامتيازات وللإثراء أكثر من كونها مناصب للمسؤولية يعتبر فيها تقديم الحساب قاعدة أساسية وعادية.

إن النقص في الشفافية الملاحظ في مجال الصفقات العمومية، والذي تم عرضه في الملف الخاص لهذا العدد من أخبار ترانسبرانسي، يبرز بشكل واضح النقائص التي تعترى النص الجديد، وتطبيقه، وكذا الاختلاسات والإختلالات التي تشوب إبرام الصفقات العمومية اعتمادا على المعطيات المتوفرة. لذلك لم تتوقف ترانسبرانسي المغرب عن إعداد التوصيات وتقديم الاقتراحات بهدف تعزيز الشفافية وتطويرها.

العمومية، تمثل خرقا خطيرا للحقوق الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية، الفردية والجماعية، وتشكل مسابمبدأ المساواة والمنافسة المشروعة والتي يضمنها الدستور (الفصلان 5 و15). كما تمثل إساءة خطيرة لمصادقية المؤسسات العمومية، وبصفة عامة عائقا أمام تطبيق نظام الحكامة القائمة على الشفافية، واحترام الكرامة الإنسانية.

ويعود سبب انتشار الرشوة في مجال الصفقات العمومية، للعديد من نقط الضعف التي تعترى النص المنظم وتطبيقه الفعلي على وجه الخصوص. وتتجلى نقط الضعف الرئيسة في:

– عدم إشراك المجتمع المدني ولاسيما ترانسبرانسي المغرب في إعداد مرسوم 2007 حول الصفقات العمومية؛

– أهمية السلطة التقديرية المخولة لصاحب المشروع؛

– الدور المهيمن، بل الحصري لصاحب المشروع خلال كل مراحل إنجاز الصفقة؛

– الاستثناءات الكثيرة المتعلقة بطلب العروض المفتوح الواردة في مرسوم 2007؛

– غياب المطبوعات و تبسيط المساطر؛

– ضعف تعقب القرارات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية؛

## فضيحة عقارية جديدة تهز مدينة مراكش



عمر الجازولي

لفائدة عبد العزيز بنين، كتعويض عن الضرر الناتج عن تشييد طريق عمومي فوق أرضه. وعلى إثر صدور هذا القرار، رفع السيد عمر الجازولي النزاع إلى وزارتي الداخلية والعدل، حيث شكل السيد شكيب بنموسي وزير الداخلية لجنة مختلطة تضم تقنيين وخبراء قانونيين للتحقيق في الموضوع بتنسيق مع وزارة العدل.

وقد عرفت هذه القضية عدة تطورات، فحسب شهادة للملكية مسلمة من طرف المحافظ، فإن الأرض المتنازع بشأنها لم تعد في ملكية النائب السابق لمجلس المدينة أثناء صدور القرار، كما لم تسلم هذه الوثيقة من طرف الوكالة الحضرية إلى المجلس البلدي الشيء الذي كان من شأنه تجنيبه دفع مبلغ التعويض (الأحداث المغربية).

وفي الوقت الذي أقر فيه السيد الجازولي بمسؤوليته ومسؤولية السيد حصاد في هذه القضية، فإنه بالمقابل يعتزم تقديم شكاية بتهمته الاختلاس ضد كل من بنين وكذا المحافظ والوكالة الحضرية لمدينة مراكش (الحياة).

وتؤكد هذه القضية من جديد الاختلالات المستمرة في تدبير الجماعات المحلية. فقد أبرز التقرير الأخير للمجلس الجهوي للحسابات بمراكش عدة خروقات على مستوى التدبير الإداري وتدبير الموارد البشرية

خلال شهر فبراير 2004، توصل السيد عبد العزيز بنين منعش عقاري ونائب رئيس مجلس مدينة مراكش آنذاك، من طرف السيد عمر الجازولي عمدة مدينة مراكش وكذا من والي المدينة آنذاك، محمد حصاد برخصة استثنائية لبناء مجمعين سكنيين وتجاريين، وعمارة مكونة من طابق أرضي وخمسة طوابق على أرض في ملكيته في منطقة مرخصة فيها فقط للبناءات ذات طابق أرضي وثلاثة طوابق، مقابل التزامه بالتخلي بدون عوض عن قطعة أرضية تقدر مساحتها بـ 7400 م<sup>2</sup> لفائدة مجلس المدينة الذي كان يعتزم تشييد طريق فوقها. وقد تم إنجاز هذه الطريق فعلا بالإضافة إلى عدة منشآت عمومية فوق مساحة تقدر بـ 5356 م<sup>2</sup> من طرف مجلس المدينة في إطار استثمار إجمالي بغلاف مالي يصل إلى 48 مليون درهم.

ويتهم عبد العزيز بنين مجلس المدينة بإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في العقد، لاسيما إنجاز بعض المنشآت والاستحواذ على أرضه بطرق غير مشروعة باعتبار أن «الطريق الذي أنشئ يستغلها منعشون عقاريون آخرون، والذين أنجزوا مشاريع سكنية في نفس المنطقة» كما جاء في معرض انتقاده المنشور بجريدة ماروك إيبدو، ليقرر عرض القضية على أنظار القضاء.

في هذا الإطار، أصدرت استئنافية مراكش قرارها القاضي على مجلس المدينة بمنح مبلغ 48 مليون درهم

على الطرقات الوطنية، وتحرير محاضر مفصلة حول مجموع المخالفات المرتكبة. وحسب بعد المصادر، فقد قامت القيادة، ولأول مرة، بنصب كاميرات في بعض مراكز المراقبة (النهار المغربية).

وقد أكسبت هذه الأشرطة بعض الفناصيين شهرة واسعة، كما أنها حركت ردود فعل السلطات. كما تغيرت تصرفات الدركيين الذين أصبحوا يبحثون عن طرق بديلة لتفادي الوقوع في فخ الفناصيين، بينما فضل آخرون عدم اللجوء للارتشاء (الصباح).

فهل ينجح هؤلاء القناصون الذين يطاردون المرتشيين داخل نظام الدولة بواسطة كامراتهم فقط في التقليل من الرشوة؟ تتساءل جريدة أخبار اليوم مضيفة بأن «المسؤولين قد فضلوا مطاردة «جنود الخفاء» الذين يقومون بتصوير هذه الأشرطة بدل متابعة «الأبطال» الذين يظهرون بوضوح في هذه الأشرطة وهم يقبضون الرشوى». وتختتم الجريدة كلامها «إن هذه الأشرطة ذات الأثر الوقائي لم تفلح في محاربة ظاهرة الرشوة تماما كما هو الشأن بالنسبة لمختلف المخططات الحكومية التي تهدف لمحاربة هذه الآفة».

وفي حوار أجرته جريدة الصباحية، أكد قناص سيدي إيفني بأن محاربة الرشوة تتطلب قدرا من الشجاعة، وأنه سوف يستمر بفضح المرتشيين الذين يعد لهم مفاجآت ضمن أشرطة الفيديو المقبلة، مؤكدا علاوة على ذلك على عدم كفاية جهود الدولة، وعلى ضرورة انخراط كل مكونات المجتمع في الجهود المبذولة لمحاربة هذه الظاهرة.



إلى وزير الداخلية يتهمون فيها نائب رئيس بلدية العيون بالتدخل في عملية توزيع الأراضي بهدف تعزيز قاعدته الانتخابية.

وقد أفاد مصدر مقرب من وزير الداخلية، بأنه تم حجز كل «الوثائق المشتبه فيها» «كإجراء تحفظي» وذلك إلى نهاية التحقيق.

وقد أفاد نفس المصدر الذي تم استجوابه من طرف وكالة المغرب العربي للأنباء بأنه استنادا إلى نتائج التحقيق، وعمليات التحري التي تبشرها مختلف الإدارات المعنية، فإن السلطات العمومية ستتخذ التدابير الضرورية «بعيدا عن كل اعتبار انتخابي أو موقف شخصي وبكل موضوعية وفقا لروح القانون».

وفي اتصال أجرته صحيفة «لوسوار إيكو»، أكد نائب بلدية العيون بأنه هو الذي طلب فتح تحقيق في الموضوع. والسؤال المطروح هو إلى أي حد يمكن أن يذهب إليه تحقيق وزارة الداخلية في منطقة حساسة حيث تعود بعض الأعيان منذ عهد البصري على الامتيازات مقابل «ولائهم» تؤكد جريدة «لوسوار».

## تلاعبات واختلاسات في سوق الجملة بالدار البيضاء

منذ شهر مارس الأخير، ما فتئت قضية سوق الجملة بالدار البيضاء تسيل الكثير



AIC Press

من طرف وزارة الإسكان التي أمرته بمنح 1200 قطعة أرضية لفائدة نائب رئيس مجلس المدينة، الذي وزعها على أقربائه مقابل «الحصول على أصواتهم» خلال انتخابات 2009 (ليبراسيون).

جاء ذلك، أثار الفريق النيابي للاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية خلال جلسة بمجلس النواب مسألة «استغلال النفوذ والتجاوزات التي تعرفها بعض قطاعات مدينة العيون والتي تهم المال العام» حسب جريدة الاتحاد الاشتراكي، التي أوردت تصريحاً لرئيس الفريق البرلماني الذي أوضح بأن «مبادرته لا ترمي إلى حرمان المواطنين الذين يستحقون ما تم تخويله لهم، سواء تعلق الأمر بملكية أو حق انتفاع، ولكننا ضد استغلال هذه العملية (أي توزيع الأراضي) لأغراض لا علاقة لها بحاجيات المواطنين الذين يستحقونها».

ومن جهتها، أكدت جريدة «لوبينيون» بأن الرئيس بالنيابة لبلدية العيون وعضو اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال نفى أن يكون توزيع الأراضي غير قانوني، مضيفاً أن هذا الادعاء عار من الصحة، ويمثل حملة لترويح الأكاذيب من طرف أعداء الديمقراطية بالمنطقة. وقد أوضحت الجريدة بأن «هذه القطع تم توزيعها على موظفي البلدية ومستخدمي الإنعاش الوطني خلال شهر يوليوز 2008 بطريقة قانونية مع تشكيل لجنة موسعة للإشراف على هذه العملية».

ورغبة في تسليط مزيد من الضوء على هذه القضية، قررت وزارة الداخلية بعث لجنة للتحقيق إلى مدينة العيون، على إثر شكاية تقدم بها أعضاء الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

وسوء استعمال موارد وممتلكات الدوائر الحضرية للمدينة، خاصة عدم احترام بعض القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، والإفراط في تقدير فاتورات الهاتف، ووجود الموظفين الأشباح... الخ.

وقد نددت عدة منظمات نقابية وسياسية وفعاليات المجتمع المدني العاملة في المدينة بسوء تدبير الشأن المحلي بما فيها فضيحة «48 مليون درهم»، وطالبت بفتح تحقيق حول قضايا الفساد والرشوة بمدينة مراكش، ومتابعة المسؤولين المتورطين في قضايا اختلاس المال العام.

## توزيع مشبوه لقطع أرضية بالعيون

«فوجئت العديد من العائلات بمدينة العيون من سلوك الإقصاء والزربونية والمحسوبية الذي ميز عمليات توزيع القطع الأرضية من طرف مجموعة العمران، حيث تم استبدال أسماء المستفيدين بأسماء أقرباء لبعض المنتخبين بالمدينة» حسب جريدة رسالة الأمة، التي تضيف احتمال تورط أطر عليا تعمل بشركة التجهيز العمران بالعيون في الخروقات التي شابت برنامج محاربة مدن الصفيح والسكن غير اللائق.

في هذا الإطار، تم إرسال لجنة تابعة لوزارة الإسكان إلى مدينة العيون، التي عاينت «مظاهر اختلالات» وقررت فتح تحقيق أكثر عمقا، واستدعاء المسؤول الأول عن العمران بالعيون إلى الرباط، الذي أنكر اتخاذ أية مبادرة في هذا الشأن من تلقاء نفسه، بل أكد أنه تلقى أوامرا شفوية

من المداد. وللتذكير فقد تم إيداع شكاية لدى وزير العدل سنة 2007 من طرف تاجر فضح فيها الخروقات التي تشوب عملية تدير السوق، الذي يستقبل شهريا ما بين 60.000 و70.000 طن من الفواكه والخضر، أي ما يعادل 900.000 طن سنويا، تؤكد جريدة الاتحاد الاشتراكي.

وقد تم الاستماع من طرف شرطة سيدي عثمان إلى التاجر المشتكي الذي أدلى بمجموعة من الوثائق تؤكد وجود اختلاسات في مداخيل السوق. وخلال شهر يناير المنصرم كانت الهيئة الوطنية لحماية المال العام بالمغرب، قد تقدمت بدورها بشكاية إلى وزير العدل تفضح فيها الحماية التي يتمتع بها بعض الأشخاص المتورطين في الخروقات وتبديد المال العام التي يعرفها سوق الجملة.

وتبرز الوثائق المدلى بها مختلف أصناف الاختلالات التي تطبع هذا السوق كالفاتورات المزورة، وعدم التصريح بالحمولة الحقيقية للشاحنات مما يسبب لخزينة السوق في خسارة مهمة، وتصاريح مزورة عن طبيعة الصناديق المستعملة (خشب أو بلاستيك)... إلخ. ويأسف هذا التاجر كونه كان موضوع عدة قرارات «جائرة»، بالرغم من المبلغ الكبير والمحدد في 41 مليون سنتيم الذي دفعه إلى إدارة السوق لأداء رسوم ما بين سنتي 2002 و2005 حسب جريدة الصباح، فضلا عن حرمانه من المحل الذي كان يشرف عليه منذ عدة سنوات داخل السوق.

كما تهم الخروقات المعلن عنها عمليات التفويت المشبوهة للمحلات التجارية بالسوق، وإبرام صفقات غير شفافة منحت لبعض أعضاء مجلس المدينة كما أوردت الجريدة الأولى

والإتحاد الاشتراكي.

جريدة الصباح بدورها تخبرنا بأن الشرطة القضائية لاحظت الفرق الكبير بين مداخيل السوق التي تبلغ 11 مليار و217 مليون سنتيم حسب الأرقام الرسمية وبين أقوال المشتكي الذي يعتقد بأن هذا الرقم هو أقل من المداخيل الحقيقية للسوق. فحسب تصريحاته، فإن السوق يستقبل 700 شاحنة يوميا مع دخل متوسط يبلغ 1000 درهم لكل شاحنة، بالإضافة إلى مداخيل كراء المحلات التجارية.

## تسهيل بعض رجال السلطة للهجرة السرية

استمع السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء يوم 14 أبريل 2009 لأشخاص متهمين في قضية الهجرة السرية، من ضمنهم عناصر من الشرطة المعينين بميناء طنجة وبمطار الدار البيضاء. وقد تم تحريك هذه القضية إثر اعتقال شخص متورط في هذا التهريب، يعمل لفائدة شركة للنقل الدولي كانت تنشط في هذا المجال منذ سنة 2003، من خلال استعمالها جوازات سفر مزورة، واستفادتها من تواطؤ رجال الأمن على مستوى الحدود (الصباح).

وقد كشفت تحريات الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تورط العديد من رجال الشرطة، ومن المسؤولين في هذه الشبكة، الذين كانوا يتلقون عمولات تتراوح ما بين 60.000 و70.000 درهم لتسهيل كل عملية من هذه العمليات (الأحداث المغربية).

كما أوضح التقرير الصادر عن اللجنة المركزية التابع للمديرية العامة للأمن



AIC Press

الوطني أنها أخطرت المدير العام للأمن الوطني بوجود ممارسات تديسية بولاية أمن تطوان، وبتصرفات بعض المسؤولين عن الأمن «بباب سبتة»، حيث ساعد هذا التقرير على تفكيك شبكة دولية للهجرة السرية بطنجة وبباب سبتة توضح نفس الجريدة.

وقد أباتت التحقيقات عن تورط 22 من رجال الشرطة، وثلاثة جمركيين، و17 مدنيا. وتؤكد بعض المصادر بأن أعضاء هذه الشبكة كانوا يستفيدون من خدمات أربعة قضاة متهمين بالتورط في هذه القضية تؤكد جريدة الأحداث المغربية. وحسب نتائج التحقيق فإن الشبكة قد ساعدت على عبور 1000 شخص ما بين سنتي 2003 و2009، ومعظم عمليات الهجرة السرية هاته كانت تتم عبر ميناء طنجة بمساعدة رجال الشرطة والجمارك، توضح جريدة الصباح.

وقد تم مؤخرا توقيف عنصرين من رجال الشرطة بمطار مراكش لتورطهما في هذا التهريب، الشيء الذي يدفع إلى التخمين بأن اتساع رقعة هاته العمليات يتحدد انطلاقا من تشعبه على الصعيد الوطني، وأنه في كل مرة يتم فيها الإيقاع بإحدى الشبكات في شبك المحققين، يتم الكشف عن تورط الموظفين.



AIC Press





## مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية

- وضع إطار قانوني يحدد بوضوح ما هي النفقات الحملة الانتخابية... إلخ.

وحذرت ترانسبرانسبي المغرب وزارة الداخلية من مخاطر اللجوء إلى الرشوة التي تهدد الانتخابات، وتوقعت في تقريرها نسبة مشاركة في الانتخابات الجماعية قد تفوق بثماني نقط معدل المشاركة المسجلة خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2007.

وحسب المتدخلين في النقاش، فإن التدابير المتعلقة بمراقبة حسابات المرشحين لتمويل حملاتهم الانتخابية تعد غير كافية للتمكن من إنجاز رقابة فعلية في مناخ يتم فيه اللجوء إلى المال وأنواع أخرى من الهدايا من طرف المرشحين.

وقد كانت الندوة مناسبة لتقديم العدد الخامس من أخبار ترانسبرانسبي الذي يعالج الولوج إلى المرافق العمومية. وفي هذا الصدد ركز السيد محمد علي لخلو مدير مرصد الرشوة على الحدود التي تعترض الممارسة اليومية للمواطنة، وتحرم بالتالي المغاربة من الحقوق الأساسية كالولوج إلى خدمات الصحة والتعليم.

ومن جهته أوضح جوفري ويشيرلوم عضو « DRI » وأحد المساهمين في إنجاز الدراسة بأن المناخ السياسي السائد قبل الانتخابات قد أبرز أهمية دور الأعيان الذين يهيمنون على المشهد السياسي، خاصة خارج المدن الكبرى.

واختتم السيد عبد الله حارثي عضو ترانسبرانسبي المغرب وأحد المساهمين في إنجاز الدراسة أيضا بتقديم بعض التوصيات من ضمنها:

- إدراج قواعد إضافية تهدف إلى استشارة الأحزاب بشأن تحديد التقطيع الانتخابي؛

- التخلي عن البطاقة الانتخابية لصالح البطاقة الوطنية للتعريف للتأكد من هوية الناخب؛

- توضيح النظام القانوني وكذا الإجراءات المتعلقة بتدبير قاعدة المعطيات المركزية للناخبين؛

- نشر جميع نتائج التصويت، حتى مستوى مكتب التصويت، في حينها، وداخل آجال قصيرة بكل وسيلة ممكنة، وضمنها الأنترنت؛

نظمت ترانسبرانسبي المغرب والمنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية (DRI) يوم الثلاثاء 28 أبريل 2009 بفندق ديوان بالرباط الندوة الصحفية السادسة لمرصد الرشوة والنهوض بالشفافية بالمغرب، التي كانت فرصة لتقديم دراسة حول « تقييم تنظيم الانتخابات الجماعية ».

وقد أكد السيد ميكائيل ماير-ريزيندي منسق « DRI » وعضو الفريق المكلف بإنجاز الدراسة في إطار المداخلة الأولى بأن التعديلات الأخيرة المتبناة قد أدخلت تحسينات على مدونة الانتخابات، غير أن عدة نقائص تظل قائمة خاصة غياب إطار واضح للملاحظة الانتخابية غير الحزبية، وكذا غياب مقتضيات تضمن النشر السريع والمفصل يمكن العموم من الإطلاع الواسع على نتائج الانتخابات.



DR



## ترانسبرانسي المغرب تقدم نتائج البحث المتعلق بتتبع النفقات العمومية في مجال التعليم الابتدائي

نظمت ترانسبرانسي المغرب خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 ماي 2009 ورشة عمل إقليمية في إطار مشروع «Africa Education Watch» الذي تعمل ترانسبرانسي الدولية على إنجازه في سبع دول إفريقية هي: غانا، ومدغشقر، والمغرب، والنيجر، وأوغندا، والسينغال، وسيراليون. وقد مكن هذا اللقاء الخبراء والجمعيات التي ساهمت في إنجاز الدراسة التي يستغرق إعدادها ثلاث سنوات، من تقييم مشترك لمرحلتها الأولى. ولهذا الغرض تم تنظيم لقاء صحفي يوم الأربعاء 20 ماي بفندق حسان بالرباط لتقديم أهم نتائج هذه الدراسة، والتي ساهمت ترانسبرانسي المغرب في إعدادها لأسباب عديدة لعل أهمها يكمن في التدهور المستمر للظروف التي تعمل في إطارها المدرسة العمومية، وضعف مستوياتها ومردوديتها رغم الوسائل البشرية والإمكانات المادية والمالية الهائلة التي تخصصها لها الدولة. وقد انصبت الدراسة على عينة مكونة

يعد صعبا للغاية بالنسبة لمجموع دول المغرب العربي حيث لا يتوفر أي بلد على إطار قانوني ودستوري ينظم ويسهل التوصل بالمعلومة بواسطة أجهزة الدولة. كما أكد السيد كمال المصباحي عضو ترانسبرانسي المغرب خلال أشغال هذه الورشة «أن الوصول إلى المعلومة يعد أداة لممارسة الشفافية ولتقديم الحسابات، وهو أيضا وسيلة فعالة للوقاية من الرشوة وللحكمة العمومية الجيدة».

وفي ما يخص المغرب، فقد اعتبر المتدخلون بأن الفصل 18 من ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة قانون عام للوظيفة العمومية يشكل عائقا أمام الوصول إلى المعلومة باعتباره يمنع الموظفين والأعوان العموميين من تقديم المعلومات أو منح أو إعطاء أية مستندات أو وثائق إدارية.

ويميز هذا الفصل بين حالتين: الأولى تتعلق بالسر المهني، حيث تم النص على عقوبة خرقه في القانون الجنائي. والحالة الثانية ذات طابع إداري تهم الالتزام بالسر المهني، مع المنع الصريح لإعطاء أية وثيقة إدارية للغير.

إن أحد الأهداف المنتظرة من هذا اللقاء الثاني هو تحديد المحاور الكبرى التي من شأنها أن تدافع على موقف تشاركي تجاه السلطات العمومية للبلدان المعنية.

وقد تمت تغطية الندوة من طرف بعض وسائل الإعلام من ضمنها القناة الأولى، والإذاعات الوطنية أطلانتيك، وأصوات، وكذا من طرف الصحافة المكتوبة والإلكترونية.

## ترانسبرانسي المغرب تنظم ندوة حول الحق في الحصول على المعلومة

بمبادرة من ترانسبرانسي المغرب وبدعم من مؤسسة فريديريك - إبيرت، تم تنظيم يوم 18 ماي بالرباط ندوة حول الحق في الوصول إلى المعلومة، قدم خلالها المشاركون في الندوة (الجزائر، وتونس، وموريطانيا، والمغرب) نظرة عن وضعية هذا الحق في بلدانهم مع القيام بتحليل مقارنة. كما سبق هذا اللقاء تنظيم الندوة الأولى خلال شهر دجنبر 2008 لدراسة نفس الموضوع بمبادرة من المغرب. وقد عبر ممثلون عن مكتب اليونيسكو بالرباط (المندوب الجهوي لدول المغرب العربي)، والذين حضروا اللقاءين معا، عن اهتمامهم بهذه المبادرة وأبدوا رغبة في مواكبتها.

وحسب المتدخلين في الندوة، فإن الوصول إلى المعلومة من طرف العموم



التي تعترض إحداث نظام للتسيير فعال وغير ممرکز. فإذا كان مسلسل اللامركزية لم يتم إنجازها عن طريق تبسيط مساطر التمويل (العديد من الفاعلين يعتقدون عكس ذلك)، فإنه على كل حال لن يتحقق عن طريق تحسين الإمكانيات المالية الموضوعية رهن إشارة المدارس الابتدائية.

ودائما حسب التقرير، اتضح اليوم بأنه من الأولويات إصلاح نظام الحكامة من خلال رفع اللبس والغموض الذي يطبع العلاقات بين الإدارة المركزية والنيابات والأكاديميات، وتوضيح اختصاصات ومسؤوليات كل جهاز على حدة، كما يمكن اتخاذ بعض التدابير منها:

– تدعيم مسلسل اللامركزية عن طريق إقامة تنسيق أفضل بين وزارة التربية الوطنية ووزارة المالية، ولا سيما فيما يتعلق بالتأطير والتكوين في مجال الإدارة والتدبير المالي؛

– تفعيل بنيات التدبير الإقليمي والمحلي ولا سيما ما يتعلق بالمجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ومجالس تدبير المدارس؛

– وأخيرا إحداث نظام للحكامة أكثر عصرنة قائم على مبادئ التسيير بواسطة الأهداف وكذا على ثقافة المساءلة.

رهن إشارة المدارس. كما أكد البحث بأنه لا يتم إخبار لا المديرين ولا آباء التلاميذ سواء في ما يتعلق بالموارد المالية المخصصة للمدارس أو بالطرق التي تصرف بها. وقد صرح 100% من المديرين بأن مدارسهم لا تتوصل بأي إعانة أو دعم من طرف السلطات المركزية أو المحلية، ومع ذلك فإن كل مدرسة ملزمة بإعداد تقارير مالية وتقديمها إلى النيابات الجهوية بالنسبة ل71,7% من المديرين المستجوبين، و3,3% منهم يقدمون تقاريرهم إلى المفتشين و18,3% لا يعلمون.

وفي الجانب المتعلق بالرشوة، فقد أظهرت نتائج التحقيق أنها تعد مشكلا حقيقيا في البلاد، وأن هذا الحكم يصبح ملتبسا بالنسبة للرشوة داخل المنظومة التعليمية، ويعود ذلك ربما إلى كون الرهانات المالية غير ذات أهمية في نظر المشرفين عن التحقيق. فحالات الرشوة المضبوطة (29 حالة) وحالات اختلاس الأموال (13 حالة) قد تم الإعلان عنها في مدارس تعمل في ظروف صعبة. وهناك حسب التقرير أكثر من حالة رشوة واختلاس الأموال المعلنة داخل مدارس لا تتوفر على مجلس التسيير.

ويتلخص مشكل الحكامة المتعلقة بالتنظيم المدرسي في الصعوبات

من ستين مدرسة ابتدائية تابعة ل16 نيابة (11 منها توجد بالدار البيضاء الكبرى، وخمسة في مكناس-تافيلالت)، وكذا 1040 من آباء وأولياء التلاميذ عبر توزيع استبيان يخصهم. وقد تأكد بأن شفافية طرق تمويل المدارس الابتدائية بالمغرب يعاني من عيوب ونقائص كثيرة متعلقة أساسا بمنظومة التواصل والإخبار حول الميزانية المخصصة للمدارس الابتدائية بسبب الغياب التام لكل المعطيات المرتبطة بالميزانيات الخاصة بالسلك الابتدائي.

وقد أظهر تحليل نظام التمويل، وتدبير إعداد وتديير ميزانية التربية الوطنية، وكذا الأطراف المعنية بهذا المسلسل، وكل معايير الشفافية المالية، أن تعتيا وغموضا كبيرين يلفان مساطر تخويل الاعتمادات، والمقاييس المعتمدة في إعدادها، وآليات التتبع وتقييم النتائج، ومراقبة إنجاز الميزانية، وصعوبة الحصول على المعلومة المتعلقة باعتمادات الميزانية. كما أبرز هذا التحليل أن مسلسل اللامركزية، ونقل الخبرات بما فيها المالية من الإدارة المركزية إلى الأكاديميات الجهوية، والذي لم يتم استكمالها، قد أحدث خلافا في «النظام الكلاسيكي» للتمويل، بدون أن يعمل على تحسين المردودية مقارنة مع الموارد الموضوعية



## الصفقات العمومية بالمغرب بين هم الشفافية والحاجة للفعالية

الصفقات العمومية هي العقود التي تبرمها الهيئات العمومية بغية إنجاز أشغال أو الحصول على توريدات أو خدمات، وتخضع لقواعد دقيقة شكلا ومضمونا. ولقد كان حجم هذه الصفقات العمومية وما يزال يعرف أهمية متزايدة، وتشكل مجالا خصبا لمختلف أنواع الارتشاء واستغلال النفوذ، كما أن خطر الرشوة يزداد اتساعا مع لا مركز المصالح الإدارية.

صحفيون... إلخ، قصد خلق فضاء للنقاش وتبادل الآراء بين مختلف هؤلاء المتدخلين، وبالتالي تشجيع التفاعل ما بين مختلف القوى الديناميكية في عملية الإصلاح. لقد كانت هذه المائدة المستديرة مناسبة لتشخيص أهمية الرشوة في هذا القطاع، خصوصا عبر تحليل القوانين القابلة للتطبيق، وإجراءات المراقبة، والولوج للمعلومة. كما كان هذا اللقاء مناسبة للجنة الصفقات العمومية بترانسبرانسي المغرب لتقديم وجهة نظر الجمعية حول هذه المسألة، وتقديم موقفها خاصة بصدد تطبيق النصوص المعمول بها حاليا مع اقتراح بعض التوصيات.

### اختلاسات خلال إبرام الصفقات العمومية

تعتبر الاختلاسات خلال إبرام الصفقات العمومية أمرا متداولاً ومتكرراً إلى حد أن السلطات نفسها تعترف بذلك، حيث تجد مصدرها في الغالب في

مرصد الرشوة بالكشف عن بعض الخروقات التي تشوب إبرام الصفقات العمومية، مثل:

- الرشوة؛
- انعدام الولوج للمعلومة المتعلقة بطلبات العروض؛
- عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار؛
- الزبونية والمحسوبية في اختيار نائل الصفقة؛
- ضعف المراقبة في منح الصفقات وتنفيذها.

وانطلاقاً من هم الانفتاح قدر الإمكان على مختلف المتدخلين المعنيين بهذه المسألة، وإطلاق نقاش حول منجزات وحدود إطارها القانوني، نظم مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسي المغرب مائدة مستديرة شارك فيها متدخلون ينتمون لمختلف الاتجاهات: مسؤولون في الإدارة، باحثون جامعيون، فاعلون جمعيون، فاعلون اقتصاديون،

لقد كانت شفافية الصفقات العمومية في قلب اهتمامات ترانسبرانسي المغرب منذ تأسيسها نظراً للطابع الشمولي لهذا النشاط وحجمه الاقتصادي، ما دفعها إلى إحداث لجنة مختصة بالصفقات العمومية.

ويساهم تشجيع الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجهد الذي تبذره ترانسبرانسي المغرب في محاربة الرشوة، نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها، خصوصاً وأن الكتلة العامة لصفقات الدولة تجاوزت 120 مليار درهم، أي ما يمثل 15 في المائة من الناتج الداخلي الخام.

إن رهانا من هذا القبيل، يعرض الصفقات العمومية لكل أنواع الارتشاء: تقديم رشاوى، المحسوبية، الزبونية، امتيازات غير قانونية مع كافة النتائج المؤثرة على كلفة الخدمات العمومية وجودتها.

وتسمح المتابعة الصحفية التي ينجزها



وصفقات مشبوهة كشفها تقرير مجلس الحسابات. كما يعتقد أن وزارة الداخلية قد أرسلت لجنة بلدية ورزازات للتحقيق في عدة خروقات إدارية ومالية في تدبير هذه الجماعة (الاتحاد الاشتراكي).

ولكن القضية التي استرعت أكبر اهتمام، وحظيت بعدة تأويلات هي بدون شك "قضية بلكورة"، العمدة السابق لمكناس الذي تمت إقالته من مهامه من طرف وزارة الداخلية على إثر تقرير للجنة تحقيق تابعة للمفتشية العامة بهذه الوزارة. وإذا كان البعض قد أدان تصفية حسابات مع حزب العدالة والتنمية عشية الانتخابات الجماعية، فإن الصحافة لم تتوانى عن نشر بعض الخروقات في التدبير المحلي للمدينة. وهكذا، حسب الأسبوع الصحفي، كان عدم منح صفقة تقدر بـ 25 مليار لمكتب الدراسات



أبو بكر بلكورة

بالمجلس البلدي لمراكش، كشف فيه عن جميع الخروقات التي تشوب تدبير الشؤون المحلية للمدينة: فلقد أبرمت اتفاقية التدبير المفوض للفضاءات العمومية لمراكش بدون مصادقة أعضاء مجلس المدينة حسب "الاتحاد الاشتراكي".

وفي نفس الجهة، حلت لجنة بقلعة



عمر الجازولي

السراغنة للتحقيق في اختلاس 500 مليون سنتيم، لها علاقة باقتناء قطع أرضية لبناء مركب اقتصادي واجتماعي، على إثر شكاية موجهة للسلطات الوصية من طرف المجلس البلدي للمدينة (الصباحية). وبلغت بعض الخروقات درجة من الخطورة إلى حد تسببها في عزل مسؤولين محليين.

ونقلت الأحداث المغربية خبر عزل الكاتب العام للجماعة القروية لواد إفران بأزرو بسبب خروقات

ممارسة الزبونية والمحسوية، المنتشرة سواء في صفقات الدولة أو في صفقات المؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات المحلية، خاصة عند إعلان طلبات العروض، وفتح الأظرفة، ورفض بعض الترشيحات، وعدم احترام الالتزامات المتعلقة بالإشهار... إلخ. وهو ما كشف عنه مجلس الحسابات، في تقريره السنوي لسنة 2007، عند تنفيذ الصفقات العمومية للجماعات المحلية.

ولا تجد الصحافة الوطنية، من جهتها، أية صعوبة في العثور على المعلومة ونشرها بما أن الخروقات خطيرة جدا ويتم الكشف عنها من بعض الجهات خصوصا من طرف المنتخبين.

يشكل حجم التجمعات السكنية وأهمية الأوراش القائمة أو المبرمجة، وبالخصوص تركيبة المجالس الجماعية أسبابا تشجع على ممارسة الزبونية والاختلاسات عند منح الصفقات العمومية. هكذا نجد منتخبين يتهمون عمدة مراكش بإبرام صفقات عمومية مشبوهة، ويطالبون وزارة الداخلية بإجراء تحقيق في الموضوع، والسبب هو أن مقاولا واحدة يعتقد أنها حصلت على 32 صفقة خلال سنة واحدة بقيمة تقدر بـ 6 ملايين سنتيم (الحياة). ويعتقد أن مجلس الحسابات قد أعد، حسب المغربية، تقريرا خاصا

## الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية

حظيت عقود الإدارة منذ مدة طويلة بتنظيم خاص، حيث تعاقبت العديد من النصوص منذ عهد الحماية. وبعد الاستقلال، خضعت الصفقات العمومية للظهير الصادر في 6 غشت 1958 والمرسوم الصادر في 20 غشت 1959 الخاصين على التوالي بمحاسبة الدولة ومحاسبة البلديات. وأدى النقص في هذه التنظيمات إلى تبني مرسوم آخر في 19 ماي 1965، الذي تم تعويضه سنة 1976، ثم سنة 1998. أما النص المعمول به حاليا فهو المرسوم الصادر في 5 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

تفضيلية (الجريدة الأولى).

وفي سنة 2002 فوتت مختلف إدارات الدولة حوالي 12861 صفقة مقابل 13000 سنة 2004، من بينها 91 في المائة عبر طلبات عروض مفتوحة. وتجاوز حجم هذه الصفقات 60 مليار درهم سنة 2006، ويمكن تصنيفها على الشكل التالي: 30 في المائة صفقات أشغال، و60 في المائة صفقات التوريدات، و10 في المائة صفقات الخدمات. ويحقق قطاع البناء والأشغال العمومية 70 في المائة من معاملاته في إطار الصفقات العمومية مقابل 80 في المائة بالنسبة لقطاع الهندسة (مجلة ماناجر بوبلك، عدد 1، أبريل 2008).

وكشفت نتائج الأبحاث الميدانية في موضوع النزاهة التي قامت بها ترانسبرانسي المغرب سنة 2002 عن نتائج دالة جدا بصدد الطابع المزمّن والتلقائي، تقريبا، للرشوة في عملية إبرام الصفقات العمومية:

– 60 في المائة من المقاولات المستجوبة تصرح أن الصفقات العمومية بالمغرب ليست شفافة بالمرّة، وأن دفع المبالغ المالية غير المشروعة هي عملية متكررة أو تتم بتلقائية، فضلا عن المحاباة والزبونية؛

– 19 في المائة من رؤساء المقاولات

(IBEMV) تتعلق بتأهيل البنية التحتية لمدينة مكناس، هو سبب الإطاحة ببلكورة. وتعاني الرباط، عاصمة المغرب، والمقر المؤسسي للسلطة السياسية بدورها من هذه الاختلاسات. فالمشاريع "المهيكلّة" التي تم إطلاقها والتضخيم من أهميتها تعاني أيضا من خروقات خلال إبرام بعض العقود العمومية. وهكذا نجد مستثمرين وملاحظين يدينون انعدام الشفافية وغياب طلب العروض عند إبرام صفقات استغلال مقاهي مارينا أبي رقرق (الجريدة الأولى).

## ثمن انعدام الشفافية

في الوقت الذي يفتح فيه المغرب على الاستثمارات الخارجية بتبني مجموعة من التدابير المحفزة، يمكن للخروقات في مجال إبرام الصفقات العمومية أن تلحق ضررا خطيرا بسمعته. فقد أدانت العديد من المقاولات الأجنبية العاملة بالمغرب خرق قواعد المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، كما هو الشأن في تفويت مصلحة النقل الحضري ومصلحة جمع النفايات المنزلية بالرباط، لمقاول فرنسية بصفة

## ضرورة المراقبة الجيدة

ينص المرسوم رقم 388-06-2 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 في المادة 92 على خضوع الصفقات العمومية إلى مراقبات وتدقيقات داخلية، والتي يمكنها أن تتعلق بتهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقات. وتكون هذه المراقبات والتدقيقات إجبارية للصفقات التي يتجاوز مبلغها 5.000.000 درهم، ويجب أن تكون موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر.

وهكذا، فالمراقبة القبلية والبعديّة لدورة الصفقات العمومية تظل ضرورية. ويمكن أن يعهد صاحب المشروع إلى موظف يدعى "الشخص المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة"، بمهمة تتبع تنفيذ هذه الصفقة إذا كانت أهميتها وتعقدتها يبرران ذلك (المادة 89).

وبصفة عامة، فإن الخزينة العامة للمملكة هي المكلفة بمراقبة قانونية الصفقة (قبل منحها) وصلاحياتها (قبل أداء النفقات). فلقد أعدت آليات للوقاية من المخاطر على مستوى كل مراقبة على قاعدة مؤشرات القدرة على الإنجاز أو الكفاءة. من ذلك مثلاً ما يتضمنه النص الجديد من التزام المحاسب بالتأشير على مقترح الالتزام

الشركات المشاركة في طلبات العروض الخاصة بصفقة كهربية مطار محمد الخامس، تفاجأت إبان جلسة فتح الأظرفة، بإلغاء طلب العروض بدون أي مبرر، لتعلم فيما بعد أن المكتب الوطني للمطارات قد منح هذه الصفقة لشركة بكلفة تقدر بـ 24 مليون درهم (مقابل 18 مليون درهم التي أعلن عنها في نفس اليوم إبان فتح الأظرفة).

وتبين هذه الأمثلة العديدة التي أوردتها الصحافة الوطنية بوضوح الكلفة الاقتصادية لانعدام الشفافية التي يؤديها دافع الضرائب، وهو ما يتطلب مراقبة دائمة وفعالة لآليات ومسايطر منح الصفقات العمومية وتنفيذها.

المستجوبين يعتقدون أن دفع مبالغ مالية غير مشروعة بخصوص الصفقات العمومية تقدر بحوالي 3 إلى 6 في المائة من قيمة العقد.

في مثل حالات الارتشاء هذه، فإن انعدام الشفافية لا يتعلق فقط بإبرام الصفقات العمومية، وإنما يخص أيضاً تنفيذها. لذا فإنه فضلاً عن الخسائر المالية الهامة، فإن نوعية الخدمات أو التوريدات وانعكاسها على البنيات التحتية الجماعية تتأثر سلباً من جراء ذلك.

وهكذا، أشارت جريدة الخبر إلى انتشار شائعات قوية داخل "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" بخصوص عدم صلاحية كمية من التجهيزات مقتناة من فرنسا من أجل إطلاق التلفزة الرقمية الأرضية، دون إعداد أي تقرير لتحديد المسؤوليات. وتنقل أصداء، من جهتها، أن



A/C Press

## حصيلة للمرسوم الجديد

- من بين مستجدات النص الجديد، ما يعتبر إيجابيا بدون منازع مثل:
- تأطير إبرام الصفقات التفاوضية عبر مسطرة (مخففة) إشهارية وتنافسية (المادتان 72 و73)؛
  - الإمكانية الممنوحة للمتنافس لإكمال ملفه في أجل تحدده اللجنة (المادة 35 النبذة 10)، وبالتالي الحد من الحالات التي يمكن أن تقصيتها الإدارة بمرور نقص الوثائق؛
  - الإشارة في إعلان طلب العروض إلى الموقع الإلكتروني أو الجريدة اللذين نشر البرنامج التوقعي السنوي (المادة 20)؛
  - الحفاظ على العناصر التي كانت سببا في إقصاء متنافس معين لمدة 5 سنوات (المادة 45)؛
  - ضرورة منح شهادة في حالة عدم تسليم ملف طلب العروض، وإمكانية تأجيل تاريخ فتح الأظرفة (المادة 19).
  - كما أن هناك مقتضيات جديدة لن يكون لها أي تأثير أو سيكون لها تأثير ضعيف، ويتعلق الأمر ب:
  - التزام المتنافسين والمتدخلين في الصفقات بعدم اللجوء لأفعال الرشوة، والاحتفاظ بالاستقلالية... (المادة 23)؛
  - تعيين عضوين من أعضاء اللجنة بالقرعة (المادة 34)؛
  - إمكانية الطعن لدى الوزير المعني ولجنة الصفقات بإتباع مسطرة تكرر سلطة الإدارة (المادتان 47 و95)؛
  - ضرورة إرسال ملف طلب العروض إلى أعضاء اللجنة 8 أيام قبل النشر (المادة 19): جواب خاطئ لمشكل حقيقي، وهو مشكل دفاتر التحملات الموجهة؛
  - الإعلان عن خلق بوابة خاصة بالصفقات العمومية مستقبلا (المادة 76) وعن إمكانية التواصل الإلكتروني (المادة 77)؛
  - تقديم مبررات الإقصاء تلقائيا.
  - إلى جانب ذلك، يوجد إجراء جديد قد يطرح مشكلا: ويتعلق الأمر بمعالجة عروض منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة (المادة 40)، والتي تعتبر كذلك إذا كانت أقل أو أكثر ب 25 في المائة مقارنة مع متوسط العروض والتقييم، حيث يمكن في هذه الحالة لصاحب المشروع إقصاء المنافس، وهو ما يشكل إجراء غير ملائم يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب خروقات. وفي الأخير يمكن أن نسجل أن النص الجديد لم يأت بأي تغيير فيما يخص الشروط المتعلقة بالمراقبة وتدقيق حسابات الصفقات.



A/C Press

ضروريا، لكنه يتم في معظم الأحيان في ظروف غير سليمة، لأنه ينجز من طرف المسؤولين على تدبير المؤسسة المعنية، وهو ما لا يتلاءم مع الغاية من هذه المهمة حسب متدخل في المائدة المستديرة المنظمة من طرف مرصد الرشوة في مارس 2009.

وأكد متدخل آخر في هذه المائدة المستديرة على ضرورة إقامة أنظمة مراقبة، مشددا، على أن التطبيق الفعلي والفعالية يمران عبر المراقبة والعقوبات. فالتدبير الجيد يتطلب مراقبة دائمة وفعالة لمساطر منح الصفقات وتنفيذها، كما أن غياب نظام الرقابة والتتبع الداخلي يسهل ارتكاب الخروقات التي يمكنها أن تشوب الصفقة العمومية في جميع مراحلها.

ويتأسف نفس المتدخل لافتقار الطعون لتفضيل المقاولات الصغيرة والمتوسطة

أو تعليل رفضه، وكذا الأمر بالأداء داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما وذلك رغبة من المشرع في التقليل من هذه الآجال بشكل ملموس. كما تتوفر الخزينة العامة للمملكة، على قسم مكلف بالإستشارة والتحكيم والذي يعاقب المراقبين المتهمين بالغش أو بالبطئ في العمل.

وأخيرا، يتوقع إدخال تحسينات على المراقبة عبر إطلاق مشروع المراقبة المعدل الخاص بالصفقات العمومية الهادف إلى تدعيم مراقبة بعددية وتقليل المراقبة القبلية، التي لا تستطيع أن تتوقع بالضرورة النقائص التي ستظهر لاحقا. وفي نفس الاتجاه، سيتوجب على مراقبي النفقات التركيز على مهامهم الرئيسية وتفويض المراقبة الأساسية للآمرين بالصرف.

ومن أجل المزيد من الشفافية، أضحي اللجوء لتدقيق الحسابات داخليا أمرا

تكون معاييرها متطابقة نسبياً، فقد أعدت الإدارة نماذج دفتر المواصفات الخاصة بهدف تقوية الشفافية وتجنب مخاطر توجيه دفتر المواصفات الخاصة لخدمة منافس معين.

أما بالنسبة لتقدير كلفة الخدمات، الذي يفتح الطريق أمام ممارسة الرشوة، فإن صاحب المشروع يظل مسؤولاً عن إعداد تقدير للصفحة. كما يجب أن يتوفر على منهجية وبنك للمعلومات بخصوص كلفة البناء والإقتناءات والدراسات... إلخ للقيام بتقدير تقريبي للكلفة الحقيقية للصفحة وبالتالي ضمان شفافيته.

أما المقابلة، من جهتها، فعليها تطوير احترافيتها عبر معرفة جيدة بالتشريعات المعمول بها والتحكم في المساطر. وبالفعل، يرفض عدد مهم من التعهدات من طرف صاحب المشروع بسبب نقص وثائق الملف، وهو ما يدل على معرفة ضعيفة بمقتضيات المرسوم.

## التنظيم المعمول به حالياً

صدر بتاريخ 5 فبراير 2007 نص جديد حول الصفقات العمومية، هو المرسوم رقم 388-06-2 المحدد

في هذا الاتجاه، يمكن الإشارة إلى بعض الحالات التي تشهد على وجود تواطؤ ما بين المسؤولين عن مصالح الدولة والمشاركين في الصفقة خصوصاً:

– استلزام بعض المميزات الخاصة التي لا يمكن أن يتصف بها إلا مورد واحد معروف سلفاً، ويتم ذلك أولاً عبر تفاهم مسبق ما بين الطرفين، ليتم إعداد دفتر التحملات بالشكل الذي يستجيب لمواصفات المقاولات المفضلة؛

– تجمع الأعمال: شخص واحد يملك العديد من الشركات في نفس القطاع يقدم العديد من التعهدات ما يزيد من حظوظه في الفوز بطلب العروض. ومما يدعو للأسف أيضاً سلبية المتعهدين "المبعدين" أو "المقصين" تجاه رفض ملفاتهم. فرغم أن مرسوم 1998 منحهم الحق في المطالبة بأسباب إقصائهم، فإن أغلبيتهم لا يستعملون هذا الحق. كما أن النص الصادر سنة 2007 جعل من توجيه أسباب الإقصاء للمعنيين بالأمر عملية تلقائية بدون أن يطالبوا بذلك.

وأكد متدخل، يمثل إدارة عمومية، أنه من الصعب تصور كيف يمكن للإدارة أن توجه دفتر التحملات خصوصاً وأن النصوص تتوقع هذا النوع من المحسوبية.

وبالنسبة للخدمات المتكررة، والتي

مواجهة مشاكلها بصبر عوض تقديم طعون من الواضح أنها مكلفة جداً. إضافة إلى ذلك، فصاحب المشروع ينصب نفسه قاضياً وطرفاً في الوقت الذي يجب أن يكون فيه الطعن نزيهاً، وقابلاً للتطبيق الفعلي، سريعاً، وفعالاً. كما قد تخشى بعض المقاولات تقديم طعون ضد الإدارة أو ضد مسؤول معين خوفاً من الانتقام والإقصاء التام من طلبات العروض.

## مسؤولية مشتركة

يتفق العديد من المهنيين على القول بأنه لا يجب اتهام السلطة التقديرية للإدارة، وإنما التعسفات التي ترتكب بإسمها، والتي يتم الكشف عنها في أغلب الأحيان عند إعداد دفاتر التحملات وتحديد معايير التقييم.

لقد أكد المشاركون في ورشة مرصد الرشوة على أنه في كل مرة تثار فيها شفافية الصفقات العمومية، تتم الإشارة إلى المؤسسة العمومية باعتبارها المسؤولة الوحيدة عن خرق القانون، بينما الشفافية في تدبير الصفقات العمومية هي مسؤولية مشتركة بين المقتني العمومي (الدولة) والمتعهد (المورد).

## النص الجديد غير كاف للقضاء على الرشوة:

يطرح النص الجديد مبدأ التخليق ومحاربة الرشوة، ولكنه لا يتضمن إلا القليل من التدابير الفعلية المكرسة لذلك المبدأ. فبخصوص المسائل الأساسية حول السلطة التقديرية للإدارة، واللجوء للطعن... إلخ، فإن الأجوبة التي يقدمها المرسوم لن يكون لها إلا أثرا ضعيفا. كما أنه لا يتضمن أي مقتضى لتفعيل بعض التدابير المدمجة في إصلاح سنة 1998، وخصوصا تلك المتعلقة بالمراقبة.

وبالمقابل، هناك مستجدات (قليلة) تعتبر إيجابية بدون منازع كتأطير إبرام الصفقات التفاوضية، والتتبع... إلخ.

وبصفة عامة، يمكننا التأكيد على أن المرسوم الجديد لم يكن لا مجددا ولا صداميا في معالجة مسألة الشفافية ومحاربة الرشوة. ومن هذا المنظور، فإن مستجدات مرسوم سنة 1998 كانت أكثر عددا وملاءمة. لقد كان من الواجب الاعتماد في إعداد النص الجديد على تقييم مدى تطبيق الإصلاح الذي شرع فيه سنة 1998، والذي كان أثره -باعتراف الجميع- محدودا جدا.

ومع ذلك، يجب القول أنه في مجال الصفقات العمومية، يجب أن ينتقل النقاش حول النصوص إلى مستوى آخر، ليتم التركيز على تطبيقها الفعلي، حيث تطالب ترانسبرانسي المغرب بالاهتمام بمحورين أساسيين هما: المراقبة وتدابير المواكبة.

التوقعي للإقتناءات العمومية، ونتائج لجان طلبات العروض، ودفاتر التحملات... إلخ وإحداث بوابة عمومية لصفقات الدولة، موجهة للفاعلين (المادة 76)، والنص على إمكانية وضع الوثائق المتعلقة بالاستشارة رهن إشارة المتنافسين بطريقة إلكترونية (المادة 77)، فضلا على إمكانية إكمال بعض الوثائق الإدارية إبان جلسة فتح الأظرفة، وهو ما يعتبر أمرا جديدا مقارنة بالنصوص القديمة.

وإذا كان هذا المرسوم يشكل في نظر الجميع تقدما نحو شفافية أفضل في الصفقات العمومية، فإن مشكل تطبيقه الفعلي يظل مطروحا.

فعلى المستوى العملي، يظل أثر المرسوم ضعيفا. فقد أشار المشاركون في المائدة المستديرة، على سبيل المثال، للسلطة التقديرية للإدارة في صياغة دفاتر التحملات، وغياب كتب مختصرة ومبسطة تخص مساطر تدير الصفقات العمومية، وعدم الدقة في تحديد الوثائق المطلوب توفيرها.

وبالرغم من وجود إجراءات قانونية واضحة في مرسوم 2007 تلزم صاحب المشروع على نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، مثل نشر البرنامج التوقعي والقيمة المالية

لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي أعد انطلاقا من النقائص التي تم التعرف عليها من طرف الإدارة والمهنيين. كما خضع لتقييم داخلي من طرف الإدارة قبل صياغته، دون إطلاع العموم عليه، ودون أخذ جميع الأمور الضرورية بعين الاعتبار، لكن هذا لا يقلل من كون هذه العملية تدرج ضمن سيورة تطويرية. فبالرغم من بعض النقائص فإن مبادئ أساسية مثل البحث عن الشفافية، والمنافسة، وتحسين مسطرة تقديم الطعون تعتبر من ركائزها. كما كان هذا المرسوم موضوع تقييم من طرف "خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية" في مرحلة الانتهاء من إعداداته وقبل المصادقة عليه.

ويكمن الجديد في هذا النص، مقارنة بالنصوص السابقة، في أصالة هدفه المتمثل في تدعيم الشفافية لمحاربة الرشوة. كما واكبته مراجعة، قيد الإنجاز، لنصوص أخرى مثل دفتر الشروط الإدارية العامة، وتعديل سلطة بعض المؤسسات خصوصا هيئات المراقبة ولجنة الصفقات العمومية، إلى جانب إيجابيات أخرى.

لقد احتفظ المرسوم الصادر سنة 2007 بأهم تدابير مرسوم سنة 1998 كالإلزام الأمر بالصرف على نشر برنامج



## رأي ترانسبرانسي المغرب حول الصفقات العمومية قبل مرسوم 2007

وجهت ترانسبرانسي المغرب في أبريل 2006 مذكرة للحكومة تتضمن تحليلها لمسألة الشفافية في الصفقات العمومية، واقتراحاتها. وفيما يلي بعض المقترحات من تلك المذكرة.

قامت الدولة سنة 1998 بإعادة تقنين قانون الصفقات العمومية الذي ظل مجمدا منذ عدة سنوات. ففي المغرب، يعاني الاقتناء العمومي، الذي يقارب حجمه الاقتصادي 20 في المائة من الناتج الداخلي الخام، من انتشار العديد من أنواع الارتشاء: تقديم رشوى، محسوبية، زبونية، تجاوزات قانونية، وانعكاس تلك الممارسات على كلفة الخدمات العمومية وجودتها.

في هذا السياق، شكل الرفع من مستوى الشفافية في منح الصفقات وتديرها الحافز الرئيس للإصلاح بالنسبة للدولة، وفق ما هو معلن عنه على الأقل من طرفها. لهذا جاءت النصوص الجديدة، خصوصا، النص الأساسي الذي ينظم إبرام الصفقات العمومية ومراقبتها، بمستجدات، ومتطلبات جديدة تتعلق بالشفافية، ولكنها تتضمن بكل تأكيد عدة نقائص وغموضا وثرغات، أي العديد من العراقيل التي تضعف الأثر الإيجابي الذي قد يكون من مميزات المقترحات الجديدة.

كما يجب أن نتذكر أن السنين الطويلة من الفوضى التي مكنت من تطور الرشوة في هذا المجال بنسبة كبيرة أدت إلى تبني معايير جديدة للسلوكات والتصرفات تسيطر على هذا المجال، في احتقار تام للقواعد القانونية، التي يتم التحايل عليها في أغلب الأحيان إن لم يتم تجاهلها بكل بساطة. وتشكل المقترحات الجديدة لهذا الإصلاح والتي ظلت في أغلب الأحيان حبرا على ورق (خصوصا تدقيق الحسابات ونشر النتائج والخطط التوقعية) أحدث مثال واضح على ذلك.

إن إصلاح النصوص، مهما كان نطاقه، ليس هو الذي سيؤدي إلى تراجع الرشوة في مجال الصفقات العمومية، بشكل واضح وذا دلالة، ولكن ما سيجعلها تراجع هو بالأساس تفعيل إجراءات المراقبة، وتدعيم المراقبة مع فرض نظام للعقوبات الإدارية أو القضائية التي من طبيعتها أن تشجع التطبيق الفعلي للنصوص، وهو ما طالبت به ترانسبرانسي المغرب، منطلقة من معاناة الأثر الضعيف جدا لهذا الإصلاح الأول، والاستمرارية بل وتفاقم ممارسات الرشوة في الصفقات العمومية.

لقد كان من شأن مستجدات مرسوم 1998 أن تكرر تقدما ملموسا لو جاءت خالية من عدة نقائص وثرغات، والتي تتمثل أهمها في نظرنا في الآتي:

- مجال التطبيق يقصي الهيئات العمومية والجماعات المحلية.
- السلطة التقديرية للإدارة غالبية في:
- إعداد دفتر التحملات (المواصفات، الآجال... إلخ.) وهو ما يمكن من توجيه طلبات العروض؛
- تحديد معايير غير دقيقة، وتمييزية، وسهلة الاستغلال لتقييم طلبات العروض؛

وفي واقع ، لا يكمن المشكل في النصوص القابلة للتطبيق، بما أن التنظيم المغربي بهذا الصدد يستجيب للمعايير الدولية، مع بعض الفروقات الدقيقة، ولكن المشكل يتعلق بالأحرى بتفعيل المقترحات الجاري بها العمل خلال جميع مراحل الصفقة العمومية التي يجب مراقبتها وتفعيلها.

بالتأكيد، هناك تقدم إيجابي يسجل لصالح هذا النص الجديد: تأطير أفضل

مصدرا مهما للغموض، وأرضية خصبة لممارسة الرشوة. ويمكن للآمر بالصرف أن يقصي موردا مع تعليل قراره بشكل غير مقنع، أو يركز على معايير محددة سلفا. كما أن هناك خطورة قائمة تتمثل في نشر صاحب المشروع لبرنامج التوقعي للإقتناءات في جريدتين للإعلانات القانونية ذات سحب ضعيف؛ علما أن هذا الالتزام لا يحترم غالبا في الممارسة.

للمشروع، وتعميم الفتح العمومي للأظرفة، ونشر النتائج النهائية في مقرات صاحب المشروع خلال الأربع وعشرين ساعة التي تلي تاريخ نهاية أشغال اللجنة... إلخ، فإن الإدارة لا تحترم دائما هذه المقترحات. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية للإدارة تدعمت بغياب كتب موجزة حول مساطر التدبير وضعف ضبطها، وهو ما يشكل



- منح نظام استثنائي لإدارة الدفاع الوطني، دون إقامة جهاز خاص لمراقبة ومحاربة الانحرافات الممكنة المرتبطة بإبرام الصفقات المعنية وإنجازها.
- غياب إمكانية الطعن: باستثناء الطعن القضائي (الذي من النادر استعماله)، فالإمكانية الوحيدة المتبقية هي التوجه للوزير المعني، والذي ليس في وضعية الحكم بما أنه قبل كل شيء طرف في العملية.
- المبالغة في الجوانب الشكلية يمكن أن تستغل لتبرير إقصاء منافسين غير مرغوب فيهم... إلخ.

- وانطلاقاً من تحليلنا ومعاينتنا الخاصة المدعمة باستطلاع أجزائه سنة 2002 لدى 400 مقابلة - إلى جانب مرتكزات أخرى - نطالب بتبني تدابير تصنف إلى ثلاث فئات:
- تقوية وتنسيق وتحديد دقيق للمراقبة وتدقيق الحسابات؛
- تأهيل النصوص؛
- وضع إجراءات المواكبة.

### 1. تقوية وتنسيق وتحديد دقيق للمراقبة وتدقيق الحسابات:

- ننتقل من قناعتنا بأن تطبيق القوانين هو الذي يطرح مشكلاً في بلدنا أكثر مما يطرحه ضعفها وثغراتها. فإصلاح النصوص مهما كان عميقاً وملائماً، لا قيمة له إلا إذا ترجم إلى تدبير فعلي للاقتناء العمومي، والذي لن يتحقق سوى بالمراقبة. لذا يجب على وجه الخصوص:
- وضع آليات لمراقبة سلامة المقتنيات ومدى ملاءمة الصيغة المقررة للقيام بكل عملية إنفاق على حدة، ومدى مردودية الاستثمارات فيما بعد.
- إقامة جهاز مراقبة على المستوى الداخلي يتلاءم خصوصاً مع تتبع إنجاز الأشغال والذي يجب أن يركز خصوصاً على:
- توزيع واضح ومقنن للمسؤوليات، وكذا فصل ملائم للاختصاصات ما بين مختلف المتدخلين (السلطة المختصة، صاحب المشروع، المسؤول عن تنفيذ المشروع... إلخ)؛
- مساطر ملائمة لتدبير الصفقات العمومية؛
- ضمان التتبع التام والمتحكم فيه لمجموع عمليات التدبير، مما يسمح بإجراء المراقبة وتدقيق الحسابات في جميع المراحل (حتى بعد تصفية الصفقة أو طلب بضاعة)... إلخ.

مناسبات مختلفة، صاغت ترانسبرانسي المغرب عدة توصيات لتحقيق شفافية أفضل عند إبرام الصفقات، أهمها إقامة مرصد للصفقات العمومية يجمع ما بين الإدارات العمومية، والجمعيات المهنية، والمقاولات، والمجتمع المدني.

وفضلاً عن ذلك، ترى ترانسبرانسي المغرب أنه من المرغوب فيه التركيز أكثر على المرحلة السابقة لإطلاق

أجزائه ترانسبرانسي المغرب لدى المقاولات أن أثر النص السابق الذي ظهر سنة 1998 كان أيضاً محدوداً.

## توصيات ترانسبرانسي المغرب

بعدما تمت مناقشة الرهانات الأساسية للصفقات العمومية بالمغرب وفي

لصفقات المتفاوض بصددتها، ضرورة المتابعة، التخفيف من حدة الإجراءات الشكلية... إلخ. لكن قيمة النص لا تظهر إلا بتطبيقه، حيث يمكن الوقوف على مجموعة من مقتضياته التي ظلت حبرا على ورق. فعلى سبيل المثال، يمكن القول أن الالتزام الملقى على عاتق صاحب المشروع بنشر البرامج التوقعية للاقتناءات لا يحترم في الغالب. كما كشف الاستطلاع الذي

## 2. تأهيل النصوص

- نطالب أولاً بتجميع النصوص المنظمة للصفقات العمومية في مدونة واحدة، لأن تعدد النصوص وتشتتها يجعلان استغلالها أمراً صعباً.
- كما أن تصور مدونة واحدة من هذا القبيل لا يجب أن يتسبب في تأخير إدخال تدابير مستعجلة، والتي من بينها:
- ملاءمة المبادئ العامة التي تشكل أساس المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لتضمينها، من بين أمور أخرى، شرطاً واضحاً يقضي بتحقيق الإنفاق العام لنتائج هامة.
  - توسيع مجال تطبيق مرسوم تفويت الصفقات العمومية ليشمل الهيئات العمومية والجماعات المحلية، أو في حالة تعذر ذلك اعتماد تنظيم ملائم لها.
  - وضع نظام خاص بالطعون مستقل وموضوعي.
  - تأطير السلطة التقديرية للإدارة خصوصاً في إعداد دفاتر التحملات وتحديد معايير الاختيار: نقترح الإشراف الضروري للجنة الافتتاح في معالجة احتجاجات المنافسين والتي يكون بإمكانها تعليق تطبيق المسطرة إذا لاحظت صحة وشرعية أي احتجاج... إلخ.

## 3. وضع إجراءات المواكبة:

- تكمن الثغرة الكبرى لإصلاح سنة 1998 في عدم تبني أي إجراء يخص مواكبة التطبيق. ونقترح، من بين أشياء أخرى، ما يلي:
- تطوير تكوينات خاصة لصالح المتدخلين في الصفقات العمومية، وللمراقبين الداخليين.
  - إعداد دلائل مبسطة لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة.
  - إجراء تقييمات متكررة للنصوص ولأثرها.
  - إعداد كتب موجزة للمساعدة على فهم النصوص وتفسيرها.

طلب العروض، وبالشكل الذي يمكن من تقدير سلامة النفقات العمومية. الجانب الآخر من التوصيات المقترحة من طرف ترانسبرانسي المغرب خلال المائدة المستديرة المنظمة في شهر ماي 2008 يتعلق بالتطبيق الفعلي للنصوص من خلال تدعيم إجراءات مواكبة حتى تكون للمقاولات الشجاعة للمطالبة بتعليق إقصائها، وأن لا تتعرض للانتقام، من خلال:

- تدعيم المراقبة والتحديد الدقيق لهدفها بشكل أفضل، لئتم تجاوز المراقبة القانونية والاهتمام بمراقبة الملاءمة والمراقبة المادية.

- قيام الإدارة بمواكبة بيداغوجية بالشكل الذي يمكنها من تفسير مختلف النصوص المؤطرة للصفقات العمومية. كما ستسمح المواكبة الجيدة أيضاً للمقاولات بإعادة هيكلة نفسها والمشاركة في عملية طلبات

العروض بشكل أفضل. وأخيراً، يتعلق الجانب الثالث من التوصيات المصاغة خلال المائدة المستديرة التي نظمها مرصد الرشوة بالولوج للمعلومة باعتبارها ركيزة مهمة للشفافية، ولمشاركة المواطنين، ولتحميل المسؤولية لصاحب المشروع، ولإعداد كتب موجزة لمساطر التدبير كعنصر من عناصر المراقبة الداخلية.

# المراجع والمصادر

## أخبار ترانسبرانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

لجنة المتابعة

عز الدين أقصي

سيون أسيدون

أحمد برونصي

رشيد الفيلالي المكناسي

رجاء قصاب

عبد العزيز مسعودي

عبد اللطيف نكادي

عبد العزيز النويضي

بشير راشدي

محمد ياسين

مدير المرصد

محمد علي لحلو

مستشار التحرير

يونس فوديل

المراجعة

ميشيل زيراري

التحرير العربي

محمد الهلالي

عبد الرفيع بوداز

ساهم في إنجاز هذا العدد

عبد الصمد صادوق

عبد العزيز مسعودي

مراجعة النسخة العربية

محمد بنحسان

التوثيق

سمية آيت بوشطبة

فاطمة الزهراء البلعمشي

التواصل

دنيا نجاعتي

ماكيط و تصفيف

سكرتير إيديسيون

السحب

أدامس كرافيك - الرباط

أخبار ترانسبارانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبارانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب.

## 1. جرائد ومجلات

- الشروق
- أخبار اليوم
- الخبر
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة والتنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الاتحاد الاشتراكي
- الجريدة الأولى
- الحياة
- المغربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- القيس
- الوطن الآن
- النهار المغربية
- الرأي
- أصداء
- الصباح
- الصباحية
- الصحراء المغربية
- التجديد
- أوفيت
- أوجوردوي لوماروك
- بيان اليوم
- شالانج إيدو
- إيكونومي إي أونتروبريز
- فينانس نيوز إيدو
- لايرانت
- لاغازيت دو ماروك
- لافي إيكونوميك
- ليكونوميست
- ليكونوميست ماغازين
- ليكسبريس
- لوجورنال إيدو مادير
- لوماتان دو ماغريب إي دو ساحارا
- لوموند
- لوروبورتر
- لوسوار إيكو
- ليبيراسيون
- لوبسير فاتور

- لوبينيون
- ماناجر بوبليك
- ماروك إيدو
- نيشان
- بيرسيكتيف دو ماغريب
- رسالة الأمة
- تيل كيل

## 2. وكالات الأنباء

- وكالة المغرب العربي للأنباء
- وكالة الأنباء الفرنسية
- وكالة روترز
- بنابريس

## 3. نصوص قانونية ومراسيم

- المرسوم رقم 388-06-2 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

## 4. تقارير ودراسات

- الشفافية في تدبير الصفقات العمومية، دراسة من إنجاز بن بشير حسني حسين، 2002.
- مذكرة حول الصفقات العمومية، ترانسبارانسي المغرب، أبريل 2006.
- إصلاح المرسوم المنظم لصفقات الدولة، عبد المجيد بوتقوت، قسم الدراسات والتشريعات، الخزينة العامة للمملكة، 2007.
- تقرير عن المائدة المستديرة التي نظمتها ترانسبارانسي المغرب بدعم من مؤسسة فريديريك إبيرت، حول موضوع: الشفافية والنزاهة في نظام الصفقات العمومية بالمغرب، ماي 2008.

## 5. مواقع إلكترونية

- www.maghrebiya.com
- www.maroc.ma
- www.yabiladi.com
- www.sgg.gov.ma

# أسئلة موجهة إلى السيد بوشعيب بنحميدة رئيس الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية

## حوار

وهكذا، يجب أن يقود كل إصلاح حقيقي إلى نظام عادل لتقديم الطعون، وسريع ومستقل عن أصحاب المشاريع المعنيين، مع تمثيلية المنظمات المهنية المعنية، وإمكانية الاستفادة من الإرشاد القانوني، أو الإداري أو التقني بالنسبة لمن يريد تقديم طعن ما.

**س: يتهم فاعلون اقتصاديون بعض أصحاب المشاريع بتوجيه دفاتر التحملات بكيفية ترجح كفة فاعل اقتصادي معين. هل تعتقدون أن قطاع البناء والأشغال العمومية الذي يحقق 70 في المائة من معاملاته في إطار الصفقات العمومية يقاني من هذا النوع من المحسوبية؟**

ج: في هذا الصدد بالضبط، قدمت الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية اقتراحات تخص مرسوم 2007 للحد من إمكانية وجود هذا النوع من الممارسات.

وتسمح الاقتراحات التي تم قبولها بالحد، في حالة تطبيقها، من استغلال وتوجيه المساطر لإقصاء المنافسين ظلما، ومحاباة آخرين عن غير وجه حق.

ولكن ممارسات من هذا النوع، لازالت سائدة، للأسف، لأن هناك من لازال بإمكانهم الاستفادة من نقائص هذا المرسوم، ولأن هناك من لا يحترم مرسوم إبرام الصفقات العمومية، خصوصا المؤسسات العمومية، والجماعات المحلية، ومفوضي الخدمات العمومية.

**س: يطال غياب الشفافية أيضا تنفيذ الصفقات مما يؤدي لمضاعفات سلبية علي جودة الخدمات. هل يقدم هذا المرسوم ضمانات كافية بخصوص المراقبة الدائمة والفعالة لتنفيذ الصفقات؟**

ج: لقد قلت سابقا أن هذا المرسوم لا ينظم مرحلة التنفيذ، والتي تخضع لدفاتر الشروط الإدارية العامة. والحال، فإن مشروع إصلاح هذا النص الأساسي يعرف تأخرا في إنجازها.

وبهذا الخصوص، يجب التأكيد على أن العمل المنجز من أجل تحقيق الشفافية، والإنصاف، والتنافسية في مجال الصفقات العمومية، ومحاربة الرشوة، والمنافسة غير النزيهة لا يمكن أن يعطي جميع ثماره إلا إذا كانت هذه الإصلاحات سريعة ومستمرة. فالتأخيرات المسجلة في إكمال الإصلاحات المتفق عليها منذ 2004، لا تشجع الأعمال المنجزة في مجال التخليق والنزاهة، وتدعم عدم الثقة لدى الفاعلين.

**س: إذا كان هذا المرسوم يشكل، في نظر الجميع، إنجازا متقدما في اتجاه شفافية أفضل، فإن قيمته كنص تطبقه. فماذا في الواقع عن التطبيق الفعلي لمقتضيات هذا المرسوم؟**

ج: لقد أثرت سابقا بشكل التطبيق الفعلي لمقتضيات هذا المرسوم، ولكن أثرت أيضا مسألة روح الإصلاح الذي دشنته مرسوم 2007.

يجب القول إن العراقيل التي تواجه هذا التطبيق عديدة:

- جهل العديد من المسؤولين في القطاع العام بالتدابير التنظيمية وخصوصا في الجماعات المحلية،

- جهل العديد من المقاولات بالحقوق التي يخولها لهم هذا المرسوم للحصول على توضيحات، ومعرفة أسباب القرارات الإدارية والطعون،
- محدودية المراقبة،
- ضعف ثقافة المسؤولية والشفافية.

**س: بالموازاة مع هذا المرسوم، تم الشروع في إعداد نص آخر حول الصفقات العمومية في الجماعات المحلية. ما رأيكم؟**

ج: لقد سبق لنا أن عبرنا عن موقفنا من هذا الموضوع. هو أمر جيد. ولكننا نطالب بتحقيق انسجام بين جميع التنظيمات الخاصة بالصفقات العمومية سواء تلك التي تطلقها الإدارة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو وكلاء ومفوضي الخدمات العمومية.

ومن جهة أخرى، يمكن لتبني نص تشريعي وحيد، في شكل «مدونة للصفقات العمومية» أن يجعل التدابير أكثر إلزامية، ويوفر حظوظا أكبر للتطبيق الفعلي من طرف كل الذين ينفقون المال العام.

**س: صدر المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية لضمان شفافية أكثر في هذا المجال. باعتباركم رئيسا للفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية، هل تعتقدون أن هذا الهدف قد تحقق؟**

ج: يشكل المرسوم رقم 388-06-2، بكل تأكيد، تقدما في مجال تحقيق الشفافية، والإنصاف والموضوعية فيما يخص إبرام صفقات الدولة. ويجب التأكيد على أن الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية قد ساهمت كثيرا في إعداد هذا المرسوم، من خلال تقديم الخبرة الميدانية والواقع المعاش للمقاولات التي تتعهد وتنفذ جزءا كبيرا من الصفقات العمومية.

كما يجب الاعتراف أنه تم قبول اقتراحاتنا الأساسية:

- فلأول مرة يدين المرسوم المغربي الخاص بالصفقات العمومية وبشكل صريح ممارسات الرشوة؛
- وتم تقرير وتدقيق الحقوق المتعلقة بالولوج للمعلومة، وبطلبات العروض، وبالتوضيحات المحتملة، وبمعرفة المعايير المعتمدة في الاختيار المستقبلي للملفات، وبالاختيار، وبإصدار الحكم النهائي؛
- كما أصبح بإمكان المقاولات تقديم الطعون لدى لجنة الصفقات العمومية.

ومع ذلك يجب التأكيد على أن هذا المرسوم لا ينظم إلا بعض مراحل الصفقة العمومية، وأن هناك مراسيم أخرى تنتظر التعديل: دفاتر الشروط الإدارية العامة التي تتحكم في مرحلة التنفيذ، أو المراسيم الخاصة بكفاءة وتصنيف المقاولات، أو الترخيص لمكاتب الدراسات... إلخ.

ومن جهة أخرى، فإن هذا المرسوم لا ينظم عملية إبرام صفقات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية... إذن، فهو غير تام.

وفضلا عن ذلك، فإن جودة أي تنظيم تكمن في تطبيقه الفعلي، واحترامه من طرف جميع أصحاب المشاريع العمومية.

ولذلك، من الضروري إيجاد طرق مستقلة وسريعة لتقديم الطعون.

**س: لم تمر إلا بضعة أشهر على إصدار مرسوم 2007 حتى قدمت الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية مقترحات جديدة لتعديله. ما هو مضمون هذه المقترحات؟**

ج: بمجرد دخول مرسوم 2007 حيز التنفيذ، ظهرت بعض العيوب التي تحد من قيمته بسبب:

- تضمنه لنقائص تضر بالمتعهدين،
- عدم النص على آليات أو آجال وعقوبات لتطبيق بعض التدابير الهامة،
- صعوبة تطبيق بعض تدابير هذا المرسوم أو عدم دقتها... إلخ. وللإدارة أيضا اقتراحات لتعديل نص المرسوم. ولهذا السبب، تم تنظيم ندوة وطنية للتقييم في أبريل المنصرم، سمحت بتوضيح النقائص التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الصيغة الجديدة للمرسوم.

**س: شجع هذا المرسوم المتعهدين على استئناف قرارات صاحب المشروع، في غياب هيئة مستقلة يمكنها الحسم في هذا النوع من النزاعات. هل تعتقدون أن هذا النص يقدم ما يكفي من الضمانات لتقديم مثل هذه الطعون. ولكي تعاقب الإدارة أحد موظفيها؟**

ج: تشكل إشكالية تقديم الطعون، بدون شك، إحدى الورشات الأساسية لإصلاح المرسوم الخاص بالصفقات العمومية... إلخ.

لا تحيد الأغلبية الساحقة من المقاولات تقديم شكايات أو طعون لعدة أسباب تداخل فيما بينها:

- الخوف من الانتقام،
- الجهل بإجراءات وإمكانات تقديم الطعون،
- تفضيل المرسوم تقديم الطعون عبر السلم الإداري، أي لدى السلطات التي يتم الاحتجاج ضد قراراتها،
- عدم إجبارية تطبيق قرارات لجنة الصفقات العمومية، والتي تظل مجرد آراء استشارية غير ملزمة،
- غياب مساعدة مهنية أو قانونية لمساعدة المشتكين،
- الجهل بالإمكانات التي تقدمها المحاكم وخاصة المحاكم الإدارية.
- عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية... إلخ.